

الباب الأول العنوسة توضيح وأرقام

الفصل الأول

تعريف العنوسة وبيان موقعها من ترتيب أعمار النساء

الفصل الثاني

هل العنوسة مقصورة على النساء أم تشمل الرجال أيضا

الفصل الثالث

العنوسة في عالمنا العربي والإسلامي إحصاء وأرقام



الفصل الأول

تعريف العنوسة وبيان موقعها من ترتيب أعمار النساء

المبحث الأول

تعريف العنوسة

المبحث الثاني

ترتيب أعمار النساء

المبحث الثالث

الحد العمري للعنوسة

المبحث الأول تعريف الغنوسة

١ - الغنوسة : تأخر زواج الفتاة وطول مكثها في منزل أهلها

٢ - الرجل الذي لم يتزوج

٣ - التغيير في الإنسان

٤ - طول ذنب الناقة

٥ - العنس : الإبل

٦ - العنس : عطف العود وقلبه

٧ - العنس : العقاب

٨ - عنس قبيلة يمنية

٩ - العناس : المرأة

١٠ - عُنَيْس : اسم رمل معروف

١١ - العنس الصخرة

المبحث الأول

تعريف الغنوسة

قال ابن فارس: العين والنون والسين أصل صحيح واحد، يدل على شدة في

شيء وقوة.^(١) وتأتي كلمة عانس على عدة معان هي:

١- تأخر زواج الفتاة وطول مكثها في منزل أهلها :

قد يكون تأخر زواج الفتاة لسببين هما:

أ- تأخر الزواج بسبب التعنيس :

عَنَسَتِ الْمَرْأَةُ كَسَمِعَ وَنَصَرَ وَضَرَبَ، تَعْنَسُ، بِالضَّمِّ، عُنُوسًا وَعِنَاسًا وَتَأَطَّرَتْ،

وهي عانس، من نسوة عُنَسٍ وَعَوَانِسَ، وَعَنَّسَتْ، وهي مُعَنَّسٌ، وَعَنَّسَهَا أَهْلُهَا: حَبَسُوهَا

عن الأزواج حتى جازت فتاء السن ولما تَعَجَّزَ. قال الأصمعي: لا يقال عَنَّسَتْ ولا

عَنَّسَتْ ولكن يقال عَنَّسَتْ، على ما لم يسمَّ فاعله، فهي مُعَنَّسَةٌ.^(٢)

ب- تأخر الزواج لعدم وجود الزوج :

عَنَّسَتْ الْجَارِيَةَ تَعْنَسُ إِذَا طَالَ مَكْثُهَا فِي مَتَلٍ أَهْلُهَا بَعْدَ إِذْرَاكِهَا حَتَّى خَرَجَتْ

من عداد الأبيكار، هذا ما لم تزوج، فإن تزوجت مرةً فلا يقال عَنَّسَتْ؛ قال الأعرابي:

وَالْبَيْضُ قَدْ عَنَّسَتْ وَطَالَ جِرَاؤُهَا وَنَشَانَ فِي فَنِّ وَفِي أَدْوَادِ^(٣)

يقال: عَنَّسَتْ الْمَرْأَةُ، فَهِيَ عَانِسٌ، وَعَنَّسَتْ، فَهِيَ مُعَنَّسَةٌ إِذَا كَبُرَتْ وَعَجَّزَتْ فِي بَيْتِ

أبويها.

(١) معجم المقاييس في اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار

الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مادة عنس ص ٧٠٧ - ٧٠٨

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة عنس

(٣) لسان العرب لابن منظور، مادة عنس

وقال الليث : عَنَسَتْ إِذَا صَارَتْ نَصَفًا وَهِيَ بَكَرٌ وَلَمْ تَتَزَوَّجْ. وقال الفراء : امرأة غانس التي لم تتزوج وهي تترقب ذلك، وهي المَعْنَسَةُ. وقال الكسائي: العانس فوق المَعْصِر؛ وأنشد لذي الرمة:

وَعَيْطًا كَأَسْرَابِ الْخُرُوجِ تَشَوَّفَتْ مَعَاصِيرُهَا، وَالْعَاتِقَاتُ الْعَوَانِسُ

العيط: يعني بها إبلاً طوال الأعناق، الواحدة منها غيطاء. وقوله كأسراب الخروج أي كجماعة نساء خرجن متشوقات لأحد العيدين أي متزينات، شبه الإبل بمن. والمَعْصِر: التي دنا حيضها. والعاتق: ^(١) التي في بيت أبيها ولم يقع عليها اسم الزوج، وكذلك العانس. ^(٢)

وسنذكر أن التعيس من أسباب العنوسة التاريخية، ^(٣) والذي يهنا هو تأخر زواج المرأة لعدم وجود زوج وتقديمه لها.

٢ - الرجل الذي لم يتزوج :

الانس من الرجال والنساء: الذي يبقى زماناً بعد أن يُدْرِك لا يتزوج، وأكثر ما يُستعمل في النساء. ورجل عانس، والجمع العانسون؛ قال أبو قيس بن رفاعة:

مِنَّا الَّذِي هُوَ مَا إِنَّ طَرَّ شَارِبُهُ وَالْعَانِسُونَ، وَمِنَّا الْمُرْدُ وَالشَّيْبُ ^(٤)

٣ - التغير في الإنسان :

أ - تغير الوجه :

^(١) العاتق: الجارية أول ما أذركت، عَنَقَتْ تَعْنِقُ، أو التي لم تَتَزَوَّجْ، أو التي بين الإدراك والتعيس. [القاموس المحيط، باب القاف. فصل العين]

^(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة عنس

^(٣) انظر ص من هذا الكتاب

^(٤) لسان العرب لابن منظور، مادة عنس

أَعْنَسَ الشَّيْبُ وَجْهَهُ: خَالَطَهُ. ويقال: فلان لم تَعْنَسِ السِّنُّ وَجْهَهُ أَي لم تَغْيِرْهُ إِلَى الْكِبَرِ؛ قال سُوَيْدُ الْحَارِثِي:

فَتَى قَبْلُ لَمْ تَعْنَسِ السِّنُّ وَجْهَهُ سِوَى خُلْسَةٍ فِي الرَّأْسِ كَالْبَرْقِ فِي الدُّجَى^(١)
ب - مخالطة البياض الرأس:

أَعْنَسَ الشَّيْبُ رَأْسَهُ إِذَا خَالَطَهُ؛ قال أَبُو ضَبِّ الْمُهْدَلِي:

فَتَى قَبْلُ لَمْ يَعْنَسِ الشَّيْبُ رَأْسَهُ سِوَى خَيْطٍ فِي الثُّورِ أَشْرَقْنَ فِي الدُّجَى^(٢)
٤ - طول ذنب الناقة:

وَاعْنِيسُ ذَنْبِ النَّاقَةِ: وَقُورٌ هُلْبِيهِ، وَطُولُهُ، قال الطرماح يصف الثور:

يمسح الأرض بمعنونس مثل مثلاة النياح القيام^(٣)

٥ - العنس: الإبل:

وهي نوعان:

أ - الناقة القوية الصلبة:

الغنس اسم من أسماء الناقة، ويقال إنما سميت غنسا إذا تمت سنها واشتدت قوتها ووفر عظامها وأعضاؤها.

ب - الجمل السمين:

الجمل العانسُ: الْجَمَلُ السَّمِينُ التَّامُّ.^(٤) تامّ الخلق؛ قال أبو جزة السعدي:

(١) لسان العرب لابن منظور، ج ٤ ص ٣١٢٩

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة عس

(٣) لسان العرب لابن منظور، ج ٤ ص ٣١٢٩ / معجم المقاييس في اللغة لابن فارس، مادة غنس ص

(٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب السين. فصل العين

بعانساتِ هَرِمَاتِ الْأَزْمَلِ جُشُّ كَبْحَرِي السَّحَابِ الْمُخِيلِ^(١)

٦ - العنس : عطف العود وقلبه :

العنْسُ : عَطْفُ الْعُودِ، وَقَلْبُهُ.^(٢)

٧ - العنس : العقاب

العنْسُ: الْعُقَابُ.^(٣)

٨ - عنس قبيلة يمنية:

عنس قبيلة يمنية. وأنشد سيويه :

لَا مَهْلَ حَتَّى تَلْحَقِي بَعْنَسِ أَهْلِ الرَّبَاطِ الْبَيْضِ وَالْقَلَنْسِ

وعنس: لَقَبُ زَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَدَدٍ، أَبُو قَبِيلَةٍ مِنَ الْيَمَنِ. وَمِخْلَافُ عَنَسٍ بِهَا،

مُضَافٌ إِلَيْهِ.^(٤)

٩ - العناس : المرأة:

العِنَاسُ: الْمَرَأَةُ. وَالْعُنْسُ: الْمَرَايَا؛ وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ:

حَتَّى رَأَى الشَّيْبَةَ فِي الْعِنَاسِ وَعَادِمَ الْجُلُاحِبِ الْعَوَّاسِ

١٠ - عُنَيْس : اسم زمل معروف

قال الراعي:

وَأَعْرَضَ رَمْلٌ مِنْ عُنَيْسٍ، تَرْتَعِي نِعَاجَ الْمَلَا، عُوذًا بِهِ وَمَتَالِيَا

(١) لسان العرب لابن منظور ، مادة عنس

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب السّين. فَصْلُ الْعَيْنِ.

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب السّين. فَصْلُ الْعَيْنِ.

(٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي باب السّين. فَصْلُ الْعَيْنِ. / تهذيب الصحاح، لمحمود بن أحمد

الزنجاني، تحقيق: عبد السلام محمد هرون، أحمد عبد الغفور عطار، دار المعارف بمصر ، مادة: عنس، ج

أراد: ترتعي به نعا جُ الملا أي بقر الوحش. عوداً: وضعت حديثاً، ومثالي: يتلوها أولادها. والملا: ما اتسع من الأرض.^(١)

١١ - العنس الصخرة :

قال ابن فارس: ذكر بعضهم أن العنس: الصخرة. وبها تشبه الناقة والعنس: الناقة القويّة، الصلبة شبهت بالصخرة لصلابتها.^(٢)

وهذه المعاني يجتمع معظمها في الزيادة واكتمال الشيء ووصوله إلى قمته وحدّه وتماه ونهايته، فعنوسة المرأة هي وصولها إلى قمة قوتها ونهايتها، قال ابن فارس ومن الباب: عنست المرأة وهي تعنس عنوساً، إذا صارت نصفاً وهي بعد بكر لم تزوج، وعنسها أهلها تعنيساً، إذا حبسوها عن الأزواج حتى جازت فتاء السن، ولم تُعجّر بعد، وهذا قياس صحيح، لأن ذلك حين اشتدادها وقوتها.^(٣) فتجاوز فتاء السن عن المرأة يعقبه قلة رغبة الأزواج فيها لتقدم عمرها.

وتغيير الرأس وبيضاضه دليل على بداية النقص والضعف في صاحبه لتقدم السن، والعنس اسم من أسماء الناقة، ويقال إنما سميت عنساً إذا تمت سننها واشتدت قوتها، وطول ذنب الناقة يدل على قوتها وصحتها ثم يعقب ذلك الضعف.

فمعظم هذه المعاني تلتقي في الوصول عند أعلى الهرم وقمته. مما يحتم أن يكون السقوط والانحدار والتزول عقبه.

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة عنس

(٢) لسان العرب لابن منظور، ج ٤ ص ٣١٢٩ / معجم المقاييس في اللغة لابن فارس، مادة عنس

ص ٧٠٨

(٣) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس، مادة عنس ص ٧٠٨

المبحث الثاني
ترتيب أعمار النساء

- ١- الطفلة
- ٢- الوليدة
- ٣- الكاعب
- ٤- الناهد
- ٥- المفلكة
- ٦- العصر
- ٧- العانس
- ٨- الخود
- ٩- المساف
- ١٠- النصف
- ١١- الشهلة
- ١٢- الكهلة
- ١٣- الشهيرة
- ١٤- الحيزبون
- ١٥- القلعم
- ١٦- الللطط

المبحث الثاني

ترتيب أعمار النساء

خلق الله عز وجل هذه المخلوقات من زوجين اثنين كما قال الله تعالى ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُثْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١) والإنسان من أشرف الخلق وأكرمه على الله عز وجل،^(٢) خلقه سبحانه وتعالى من زوجين هما الذكر والأنثى قال تعالى ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾^(٣) وجعل كل واحد من الزوجين المكون لهذا البناء الاجتماعي شقيقا لصاحبه محتاجا له مفتقرا إليه، متمما لنقص صاحبه، فعن عائشة قالت سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ يَغْتَسِلُ وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ

(١) سورة يس آية ٣٦

مادة زَوْجٍ ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم في ٨١ موضعا والذي يتعلق منها بموضوعنا

سوره وأرقام آياته كالآتي :

١/ سورة الرعد آية : (٣) ، ٢/ سورة النحل آية : (٧٢) ، ٣/ سورة طه آية : (٥٣) ، ٤/ سورة الحج آية (٥) ، ٥/ سورة المؤمنون آية (٢٧) ، ٦/ سورة الشعراء آية ٧/ سورة الروم آية (٢١) ، ٨/ سورة لقمان آية (١٠) ، ٩/ سورة فاطر آية (١١) ، ١٠/ سورة يس آية (٣٦) ، ١١/ سورة الشورى آية (١١) ، ١٢/ سورة ق آية (٧) ، ١٣/ سورة الذاريات (٤٩) ، ١٤/ سورة النجم آية (٤٥) ، ١٥/ سورة القيامة آية (٣٩) ، ١٦/ سورة النبا آية (٨)

(٢) قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء آية ٧٠)

(٣) سورة النجم آية ٤٥

قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمِ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ^(١) مع تفضيل أحدهما على الآخر بإعطائه القوامة والقيادة ، وهو الرجل ، قال الله تعالى ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢) مع التأكيد على أن لا يستبد هذا العنصر برأيه ولا يستأسد على صاحبه بل تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة والتآلف والتوادد وعدم الظلم مع خضوع الآخر وطاعته واستكانته لصاحب القوامة حتى تسير مركب عيشهما.

إن مجتمعات الرجال تنقسم إلى تقسيمات عمرية تدور حول تسمية مراحل حياة الذكر منذ ولادته إلى آخر مطاف حياته ومن صباه إلى شيخوخته، قال الثعالبي: مَا دَامَ — الصبي^(٣) — فِي الرَّحِمِ فَهُوَ جَنِينٌ فَإِذَا وُلِدَ فَهُوَ وَلِيدٌ وَمَا دَامَ لَمْ يَسْتَمِّ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٦ ص ٢٥٦، وأبو داود في السنن، والترمذي، والدارقطني عن عائشة والبخاري عن أنس بن مالك. قال ابن القطان: هو من طريق عائشة رضي الله عنها ضعيف ومن طريق أنس صحيح. [انظر البيان والتعريف ج ٢ ص ١٠٠، وانظر صحيح الجامع للألباني حديث رقم

(٢) سورة النساء آية ٣٤

(٣) قال الثعالبي: يقال للصبي إذا ولد: رضيع وطفل، ثم فطيم، ثم دارج ثم جفر، ثم يافع، ثم شرخ، ثم مطبخ ثم كوكب. [فقه اللغة وأسرار العربية لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري الثعالبي، منشورات مكتبة دار الحياة، بيروت لبنان، (ب.ت) ص ٥٩]

صَدِيقٌ،^(١) ثُمَّ مَا دَامَ يَرْضَعُ فَهُوَ رَضِيعٌ ثُمَّ إِذَا قُطِعَ عَنْهُ اللَّبَنُ فَهُوَ فَطِيمٌ ثُمَّ إِذَا غُلِظَ وَذَهَبَتْ عَنْهُ تَرَارَةُ الرَّضَاعِ فَهُوَ جَحْوَشٌ،^(٢) أَلْشَدُّ لِلْهُدَلِيِّ:

قَتَلْنَا مَخْلَدًا وَابْنِي حِرَاقِي وَآخَرَ جَحْوَشًا فَوْقَ الْفَطِيمِ

ثُمَّ هُوَ إِذَا دَبَّ وَنَمَا فَهُوَ دَارِجٌ فَإِذَا بَلَغَ طَوْلُهُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ، فَهُوَ خُمَاسِي فَإِذَا سَقَطَتْ رَوَاضِعُهُ فَهُوَ مَثْفُورٌ، فَإِذَا نَبَتَتْ أَسْنَانُهُ بَعْدَ السَّقُوطِ فَهُوَ مُثْفَرٌ بِالنَّاءِ وَالتَّاءِ، فَإِذَا كَادَ يُجَاوِزُ الْعَشَرَ السَّنِينَ أَوْ جَاوَزَهَا، فَهُوَ مُتْرَعِرَعٌ وَتَاشِيٌّ فَإِذَا كَادَ يَبْلُغُ الْحُلُمَ أَوْ يَبْلُغُهُ، فَهُوَ يَافِعٌ وَمُرَاهِقٌ فَإِذَا احْتَلَمَ وَاجْتَمَعَتْ قُوَّتُهُ، فَهُوَ حَزْرُورٌ وَحَزْرُورٌ. وَاسْمُهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا غَلَامٌ.

فَإِذَا اخْضَرَ شَارِبُهُ وَأَخَذَ عِدَارَهُ يَسِيلُ قِيلَ: بَقَلَ وَجْهُهُ فَإِذَا صَارَ ذَا فِتَاءٍ فَهُوَ فِتْيٌ وَشَارِخٌ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ لِحْيَتُهُ وَبَلَغَ غَايَةَ شَبَابِهِ، فَهُوَ مُجْتَمِعٌ ثُمَّ مَا دَامَ بَيْنَ الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ، فَهُوَ شَابٌ ثُمَّ هُوَ كَهْلٌ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ السَّنِينَ.^(٣)

كما أن العرب لم يغفلوا عن تحديد ميول الإنسان ورغباته خلال سني عمره بل حددوا مددها وفتراتها تحديدا دقيقا، فيقولون في سن الرجل: يقال: ابن عَشْرٍ لَعَابٌ بِالْقَلْبَيْنِ، وابن عَشْرِينَ بَاغِي نَسِينِ. وابن الثَّلَاثِينَ أَسْعَى السَّاعِينَ، وابن الأَرْبَعِينَ أَبْطَشُ الأَبْطَشِينَ، وابن الخَمْسِينَ لَيْثُ عَفْرَيْنِ،^(٤) وابن السَّنِينَ مُؤَنَسُ الْجَلِيسِينَ، وابن السَّبْعِينَ

(١) لأنه لا يشتدُّ صدغُهُ إلى تمامِ السَّبْعَةِ

(٢) قال الأزهري: كأنه مأخوذ من الجَحْشِ الَّذِي هُوَ وَلَدُ الْحِمَارِ

(٣) فقه اللغة للتعاليبي، ص ٦٠

(٤) لَيْثُ عَفْرَيْنِ: الرَّجُلُ الْكَامِلُ ابْنُ الْخَمْسِينَ، وَلَيْثُ عَفْرَيْنِ تُسَمَّى بِهِ الْعَرَبُ دُويَّةً مأواها التراب السهل في أصول الحيطان، تُدَوَّرُ دُورًا ثُمَّ تُنْدَسُ فِي جوفها، فَإِذَا هِيجَتْ رَمَتْ بِالتُّرَابِ صُغْدًا. وقيل لكل ضابط قوي: لَيْثُ عَفْرَيْنِ، بكسر العين، والراء مشددة. [لسان العرب، مادة: عفر]

أَحْكُمُ الْحَاكِمِينَ، وابن الثمانين أسرع الحاسيين، وابن التسعين واحد الأزدلين، وابن المائة لا جا ولا سا؛ يقول: لا رجل ولا امرأة ولا جن ولا إنس.^(١)

وكذلك مجتمعات النساء، تنقسم إلى قسمين كبيرين تندرج تحتها أنواع عدة من أنواعهن، وهذان القسمان الكبيران هما الثيبات^(٢) والأبكار، قال الله تعالى ﴿

عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يَدْلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ

قَاتَاتٍ تَابَتَّاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾^(٣) فالإسلام والإيمان والقنوت والعبادة

والتوبة والسياسة وهي الصيام خاصة بالنساء المؤمنات فقط الصغيرات منهن والكبيرات

والمتزوجات منهن وغير المتزوجات وأما كون المرأة أن تكون ثيبا أو بكرا فتشترك فيهما

جميع بنات حواء المسلمات منهن وغير المسلمات.

والبكر هي التي لم يمسهها بشر من قبل سواء عن طريق زواج أو اغتصاب أو

زنا ولم تنزل بكارتها عن طريق حادث ونحوه.

والأبكار تشمل الصغيرات من النساء وهن اللاتي دون البلوغ كما أنها تشمل

الكبيرات البالغات غير المسوسات.

وأما الثيبات من النساء فتشمل المتزوجات الشاهد منهن والمغييب والمطلقات

والأرامل والمعلقات، ولقد ذكر العلماء مراحل تمر بها المرأة عامة في أطوار حياتها

(١) لسان العرب، مادة: عفر / مجمع مثال للمبياني ج ١ ص ٥٣٠

(٢) الثيب من النساء التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها. وامرأة ثيب كانت

ذات زوج ثم مات عنها زوجها، أو طلقت ثم رجعت إلى النكاح. وقال الأصمعي: امرأة ثيب ورجل

ثيب إذا كان قد دخل به أو دخل بها، الذكور والأنثى، في ذلك، سواء. [لسان العرب، مادة: ثيب]

(٣) سورة الطلاق آية ٥

وتدرجها منذ بدايتها إلى آخرها، قال أبو منصور الثعالبي: فصل في ترتيب سن المرأة: هي طفلة ما دامت صغيرة، ثم وليدة إذا تحركت، ثم كاعب إذا كعب نديها، ثم ناهد إذا زاد، ثم معصر إذا أدركت، ثم عانس إذا ارتفعت عن حد الإغصار، ثم خود إذا توسّطت الشبّاب، ثم مُسلف إذا جاوزت الأربعين، ثم نصف إذا كانت بين الشبّاب والتعجيز، ثم شهلة كهلة إذا وجدت مسّ الكبير وفيها بقية وجلد، ثم شهرة إذا عجزت وفيها تماسك، ثم خيزبون إذا صارت عالية السن ناقصة القوة، ثم قلغم ولطيط إذا انحى قدها وسقطت أسناتها.^(١)

ولنفضل في ترتيب الثعالبي السابق على النحو الآتي :

١- الطفلة:^(٢)

الطفل والطفلة: الصغير من كل شيء بين الطفل والطفالة والطفولة والطفولية، والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم. والعرب تقول: جارية طفيل وطفلة وجاريتان طفل وجوار طفل، ويقال: طفل وطفلة وطفلان وأطفال وطفلتان وطفلات.

والطفل الصغير من أولاد الناس والدواب. وأطلقت المرأة والظبية والنعم إذا كان معها ولد طفل، قال لبيد:

^(١) فقه اللغة وأسرار العربية للثعالبي، ص ٦٠

^(٢) قال الفيروز آبادي: الطُفْلُ: الرَّخِصُ النَّاعِمُ من كل شيء. [القاموس المحيط للفيروز آبادي باب

فعلا فروع الأيهقان وأطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها

وغلام طفل: إذا كان رخص القدمين واليدين، وامرأة طفلة البنان: رخصتها في بياض. وجارية طفلة إذا كانت صغيرة، وجارية طفلة إذا كانت رقيقة البشرة ناعمة، قال سحيم عبد بني الحسحاس:

فكم شققنا من رداء منير ومن برقع^(١) عن طفلة غير عانس^(٢)

قال الأصمعي: الطفلة الجارية الرخصة الناعمة، وكذلك البنان الطفل، والطفلة

الحديثة السن والذكر طفل.^(٣)

قال ابن فارس: وما اشتق منه — أي كلمة طفل — قولهم للمرأة الناعمة: طفلة

كأنها مشبهة في رطوبتها ونعمتها بالطفلة، ثم فرق بينهما بفتح هذه وكسر الأولى.^(٤)

قال عمر بن الخطاب رضي الله: يحتلم الغلام لأربع عشرة، وينتهي طوله لإحدى

وعشرين، وعقله لسبع وعشرين، إلا التجارب.^(٥)

٢ - الوليدة:

الوليد: المولود حين يولد، والجمع ولدان، والأنثى وليدة، والجمع ولدان وولائد،

وقد تطلق وليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة.

(١) يقال: برقع بضم القاف وفتحها ويقال أيضا: برقوق

(٢) انظر: ديوان سحيم عبد بني الحسحاس، تحقيق: عبد العزيز الميني الراجكوتي مطبعة دار الكتب

المصرية القاهرة سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، ص ١٥ - ١٦

(٣) لسان العرب، مادة: طفل

(٤) معجم المقاييس في اللغة، ص ٦٢٠

(٥) مجمع الأمثال للميداني ج ١ ص ٢٠١

والوليد: الغلام حين يستوصف قبل أن يحتلم، والجمع ولدان وولدة، وجارية وليدة.^(١)

والوليدة: الأمة والصبية، والجمع ولائد، ويقال للأمة وليدة وإن كانت مسنة. قال أبو الهيثم: الوليد: الشاب، والولائد الشواب من الجوارى. والوليد الخادم الشاب يسمى وليدا من حين يولد إلى أن يبلغ، قال الله تعالى ﴿أَلَمْ نُنزِكْ فِيتَا وَوَلِيدًا﴾^(٢) والخادم إذا كان شابا وصيف، والوصيفة وليدة.^(٣)

٣ - الكاعب:

الكاف والعين والباء: أصل صحيح يدل على نتوء وارتفاع.^(٤) وكعبت الجارية تكعُب كعوبا وكعابة وهي كاعب: إذ همد ثديها وتنا وجمع الكاعب كواعب قال الله تعالى ﴿وَكَوَاعِبُ أُنثَىٰ﴾^(٥) وثدي كاعب، وقيل: التفليك ثم النهود ثم التكعيب.^(٦) والكاعب هي الحدثة السن التي قد كعب ثديها. أي ظهر، ومن طباعها الصدق في كل ما تسئل عنه، وقلة الكتمان لما علمته، وقلة التستر والحياء، وعدم المخالفة للرجال.^(٧)

(١) لسان العرب لابن منظور ج ٦ ص ٤٩١٤ مادة: ولد

(٢) سورة الشعراء آية ١٨

(٣) لسان العرب لابن منظور ج ٦ ص ٤٩١٦ مادة: ولد

(٤) معجم المقاييس في اللغة، لابن فارس، مادة: كعب ص ٩٢٨

(٥) سورة النبا آية ٣٣

(٦) لسان العرب لابن منظور، ج ٥ ص ٣٨٨٩، مادة: كعب

(٧) تحفة العروس للتجاني

٤ - الناهد:

النون والهاء والدال أصل صحيح يدل على إشراف شيء وارتفاعه، والتَّهْدُ: الشيءُ المُرْتَفِعُ، وَنَهْدَ التَّدْيُ كَمَنَعَ وَنَصَرَ يَنْهَدُ، بِالضَّمِّ، نُهْودًا إِذَا كَعَبَ وَانْتَبَرَ وَأَشْرَفَ. وَهَدَّتِ الْمَرْأَةُ تَنْهَدُ، وَهِيَ نَاهِدٌ وَنَاهِدَةٌ. قَالَ أَبُو عبيد: إِذَا نَهَدَ تَدْيُ الْجَارِيَةِ قِيلَ: هِيَ نَاهِدٌ؛ وَالتَّدْيُ الْفَوَالِكُ دُونَ التَّوَاهِدِ. وَالنَاهِدُ هِيَ الَّتِي زَادَتْ فِيهَا عَنِ تَدْيِ الْكَاعِبِ. وَالنَاهِدُ هِيَ الَّتِي لَمْ يَتَكَامَلْ بَعْدَ شَبَابِهَا فَتَسْتَرُ بَعْضَ الْإِسْتَارِ وَتَظْهَرُ بَعْضَ مُحَاسِنِهَا وَتَحِبُّ أَنْ يَتَأَمَّلَ ذَلِكَ مِنْهَا. (١)

٥ - المُفْلَكَةُ:

وَفَلَّكَ تَدْيُهَا، وَأَفْلَكَ وَفَلَّكَ وَتَفَلَّكَ: اسْتَدَارَ. وَفَلَّكَ الْجَارِيَةُ، وَفَلَّكَتْ، فَهِيَ فَالِكٌ وَمُفَلَّكٌ. وَفَلَّكَ تَدْيُ الْجَارِيَةِ تَفْلِيكًا، قَالَ الْأَغْلَبُ الْعِجْلِيُّ:
 أَشْرَفَ تَدْيَاهَا عَلَى التَّرِيبِ لَمْ يَعْدُوا التَّفْلِيكَ فِي التُّوبِ
 وَالتَّفْلِيكَ: مِنْ فَلَّكَ التَّدْيُ. وَالتُّوبُ: التُّهُودُ، وَهُوَ ارْتِفَاعُهُ. (٢) وَتَفَلَّكَ: اسْتَدَارَ. (٣) وَالتَّدْيُ الْفَوَالِكُ: دُونَ التَّوَاهِدِ. وَفَلَّكَ تَدْيُهَا وَفَلَّكَ وَأَفْلَكَ: وَهُوَ دُونَ النُّهْدِ؛ وَفَلَّكَ الْجَارِيَةَ تَفْلِيكًا، وَهِيَ مُفَلَّكٌ، وَفَلَّكَتْ، وَهِيَ فَالِكٌ إِذَا تَفَلَّكَ تَدْيُهَا أَي صَارَ كَالْفَلَّكَةِ؛ وَأَنْشَدَ:

جَارِيَةٌ سَبَّتْ شَبَابًا هَبْرًا لَمْ يَعْدُ تَدْيَا نَحْرَهَا أَنْ فَلَّكَ

(١) معجم المقاييس في اللغة، لابن فارس، ص ١٠٠٠ / لسان العرب لابن منظور، ج ٦ ص ٤٥٥

مادة: نهد / القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الدال. فصلُ التون / تحفة العروس للتجاني

(٢) لسان العرب مادة ترب

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الكاف. فصلُ الفاء.

مُسْتَكِرَانِ الْمَسِّ قَدْ تَدَمَّلَكَا^(١)

٦ - المعصر :

والمُعْصِرُ: التي بَلَغَتْ عَصْرَ شَبَابِهَا وَأَدْرَكَتْ، وَقِيلَ: أَوَّلُ مَا أَدْرَكَتْ وَحَاضَتْ، يُقَالُ: أَعْصَرَتْ، كَأَنَّهَا دَخَلَتْ عَصْرَ شَبَابِهَا؛ قَالَ مَنْصُورُ بْنُ مَرْثَدِ الْأَسَدِيِّ:

جَارِيَةٌ بِسَفْوَانَ دَارِهَا تَمْشِي الْهُؤُنَا سَاقِطًا خِمَارُهَا

قَدْ أَعْصَرَتْ أَوْ قَدْ دَنَا إِعْصَارُهَا

وَالْجَمْعُ مَعَاصِرٌ وَمَعَاصِيرٌ؛ وَيُقَالُ: هِيَ الَّتِي قَارَبَتْ الْحَيْضَ لِأَنَّ الْإِعْصَارَ فِي الْجَارِيَةِ كَالْمُرَاهِقَةِ فِي الْغُلَامِ، وَقِيلَ: سَمِيَتْ مَعْصِرًا لِأَنَّهَا تَغَيَّرَتْ عَنْ عَصْرِهَا،^(٢) وَقِيلَ: الْمُعْصِرُ هِيَ الَّتِي رَاهَقَتْ الْعِشْرِينَ، وَقِيلَ: الْمُعْصِرُ سَاعَةٌ تَطْمِثُ أَيَّ تَحِيضٍ لِأَنَّهَا تَحْبِسُ فِي الْبَيْتِ، يَجْعَلُ لَهَا عَصْرًا، وَقَدْ عَصَّرَتْ وَأَعْصَرَتْ، وَقِيلَ: سَمِيَتْ الْمُعْصِرَ لِأَنَّ عَصَارَ دَمِ حَيْضِهَا وَنَزُولَ مَاءِ تَرْبِيئَتِهَا لِلْجَمَاعِ. وَيُقَالُ: أَعْصَرَتْ الْجَارِيَةُ وَأَشْهَدَتْ وَتَوَضَّأَتْ إِذَا أُدْرَكَتْ. قَالَ اللَّيْثُ: وَيُقَالُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا حَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَرَأَتْ فِي نَفْسِهَا زِيَادَةَ الشَّبَابِ قَدْ أَعْصَرَتْ، فَهِيَ مُعْصِرٌ: بَلَغَتْ عَصْرَةَ شَبَابِهَا وَإِدْرَاكِهَا؛ بَلَغَتْ عَصْرَهَا وَعُصِرَها.^(٣)

(١) لسان العرب لابن منظور، ج ٥ ص ٣٤٦٥، مادة: فلك

(٢) تهذيب الصحاح للزنجاني، مادة: عصر ص ٧٨٢

(٣) لسان العرب لابن منظور، ج ٤ ص ٢٩٦٩، مادة: عصر

وقال التجاني^(١): المعصر هي التي أدركت وامتلأت شبابا وقد اكتمل خلقها وعظم ثدياها فيحدث عندها دلال وأدب، وتحلو ألفاظها ويعذب كلامها.^(٢)

٧ - العانس:^(٣)

قال الرازي: عَنَّستَ الجارية من باب دخل و عَناساً بالكسر فهي عَانِسٌ إذا طال مكثها في بيت أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبقار هذا إذا لم تتزوج فإن تزوجت مرة فلا يقال عنست ويقال للرجل أيضا عانس والجمع عُنَسٌ وَعُنَسٌ كبازل وُبُزْلٌ وُبُزْلٌ قال أبو زيد و عَنَّستَ الجارية أيضا تَعْنِيساً وقال الأصمعي لا يقال عَنَّستَ ولكن عُنَّستَ على ما لم يسم فاعله وعَنَّسها أهلها.^(٤)

والعانس هي التي ارتفعت عن حد الإعصار. وتوسطت الشباب وقد هُيأ ثدياها للانكسار فتحسن مشيتها ومنطقها وتبدي محاسنها بغنج ودلال، وأحب شئ إليها المفاكهة مع الرجال وملاعتهم، وهي في هذه الحال قوية الشهوة مستحكمتها.^(٥)

٨ - الخود :

(١) المعصر المرأة التي بلغت شبابها، وأدركت، أو دخلت في الحيض، أو راهقت العشرين، أو ولدت، أو خيست في البيت ساعة طمئت، كعصرت، في الكل، وهي مُعَصِرٌ ج: معاصرٌ ومعاصيرٌ. [القاموس الحيط للفيروز آبادي: باب الرء. فصلُ العِين]

(٢) انظر: تحفة العروس للتجاني

(٣) قال ابن الأثير: العانس من النساء والرجال: الذي يَنقَى زمانا بعد أن يُدرك لا يتزوج. وأكثر ما يُستعمل في النساء. يقال: عَنَّست المرأة فهي عَانِسٌ، وعَنَّست فهي مُعَنَّسة: إذا كبرت وعجرت في بَيْتِ أبويها. [النهاية في غريب الحديث، مادة: {عنس}]

(٤) مختار الصحاح، باب العين ص ٤٠٧ - ص ٤٦٧

(٥) انظر: تحفة العروس للتجاني

الخود: الفتاة الحسنة الخلق، الشابة ما لم تصر نصفًا، وقيل الجارية الناعمة،

والجمع خودات وخود بضم الخاء ولا فعل له. وقيل الخود: إذا توسطت النساء.^(١)

٩ - المسلف :

المُسْلَفُ من النساء: التَّصَفُّ، وقيل: هي التي بلغت خمساً وأربعين ونحوها وهو

وصف خُصَّ به الإناث؛ قال عمر بن أبي ربيعة:

فيها ثلاثُ كالدُّمَى وكاعِبُ ومُسْلِفُ^(٢)

والمُسْلَفُ، بالضم: المرأة بَلَغَتْ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً.^(٣)

١٠ - النصف :

النصف: الكهل كأنه بلغ نصف عمره، وقوم أنصاف ونصفون، والأنثى نصف

ونصفه، كأن نصف عمرها ذهب، قال الشاعر:

لَا تَنْكِحَنَّ عَجُوزًا أَوْ مُطْلَقَةً وَلَا يَسُوقَنَّهَا فِي حَبْلِكَ الْقَدْرُ

وإن أتوك فقالوا: إنها نصفُ فَإِنَّ أَطْيَبَ نِصْفَيْهَا الَّذِي غَبَّرَا^(٤)

قال النضر بن شميل: إن فلانة لعلى نصفها، أي نصف شبابها، وأنشد:

إِنَّ غُلَامًا، غَرَّهُ جَرُشِيَّةٌ^(١) عَلَى بُضْعِهَا، مِنْ نَفْسِهِ، لَصَعِيفُ

(١) لسان العرب لابن منظور، ج ٢ ص ١٢٨٤، مادة: خود / تهذيب اللغة، ج ١ ص ٢١٦، مادة:

خود/ فقه اللغة وأسرار العربية للتحالبي، ص ٦٠

(٢) لسان العرب لابن منظور، ج ٣ ص ٢٠٧٠، مادة: سلف/ فقه اللغة وأسرار العربية للتحالبي، ص

٦٠

(٣) القاموس المحيط، باب الفاء. فصلُ السِّينِ.

(٤) في هذا البيت إقواء.

مُطَلَّقةً، أو ماتَ عنها حَلِيلُها يَظَلُّ، لِنايِبِها، عليه صَريفٌ

وقيل النصف بالتحريك: المرأة بين الخدثة والمسنة، وتصغيرها نصيف بلا هاء

وقيل هي بين الشابة والكهلة. وقيل النصف من النساء التي بلغت خمسا وأربعين.^(٣)

١١ - الشهلة :

— قيل: الشَّهْلَةُ التَّصَفُ العاقلةُ، وذلك اسم لها خاصة لا يوصف به الرجل

وامرأة شهلة كهلة، ولا يقال رجل شهلٌ كهلٌ، ولا يوصف بذلك إلا أن ابن دريب

حكى: رجل شهلٌ كهلٌ.^(٣)

— والشَّهْلَةُ: العَجُوزُ، والتَّصَفُ العاقلةُ، خاصٌّ بالنساء.^(٤) قال:

وَهِيَ تُنْزِي دَلْوَهَا تُنْزِيًا كَمَا تُنْزِي شَهْلَةً صَبِيًا

والمعنى: يصفُ الرَّاجِزُ امرأةً تُحَرِّكُ دَلْوَهَا حَرَكَةً ضَعِيفَةً عِنْدَ الاسْتِقاءِ كَتَحْرِيكِ

امرأةٍ نَصَفٍ صَبِيًّا عِنْدَ تَرْقِيقِها إِياهُ^(٥)

— الشهلة الكهلة إذا وجدت مس الكبر وفيها بقية وجلد.^(٦)

١٢ - الكهلة :

(١) جرشب: جَرَشَبَتِ المرأةُ: بلغت أربعين أو خمسين إلى أن تموت. وامرأة جَرَشَبِيَّةٌ. [لسان العرب.

مادة: جرشب]

(٢) لسان العرب لابن منظور، ج ٦ ص ٤٩١٦ / فقه اللغة وأسرار العربية للثعالبي، ص ٦٠

(٣) لسان العرب لابن منظور، مادة: شهل

(٤) القاموس المحيط، باب اللام. فَصَلُ الشَّيْنِ.

(٥) فقه اللغة وأسرار العربية للثعالبي، ص ٦٠ / معجم قواعد اللغة للشيخ عبد الغني الدقر باب الميم

(٦) لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٢٣٥٣ ، مادة : شهل

الكَهْلُ: الرجل إذا وَخَطَه الشيب ورأيت له بَجَالَةً، و الكَهْلُ من الرجال الذي جاوزَ الثلاثين ووَخَطَه الشيبُ. قال ابن الأثير: الكَهْلُ من الرجال من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين، وقيل: هو من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين؛ وقد اكْتَهَلَ الرجلُ وكَاهَلَ إذا بلغ الكُهولة فصار كَهْلًا، والأُنثى كَهْلَةٌ من نسوة كَهَلَاتٍ، وهو القياس لأنه صفة. قال بعضهم: قلما يقال للمرأة كهلة مفردة حتى يُزَوَّجُها بشَهْلَةٍ، يقولون شَهْلَةٌ كَهْلَةٌ. ورجل كَهْلٌ وامرأة كَهْلَةٌ إذا انتهى شبابُهما، وذلك عند استكمالهما ثلاثًا وثلاثين سنة، وقد يقال امرأة كَهْلَةٌ ولم يذكر معها شَهْلَةٌ.^(١)

١٣ - الشهيرة :

الشهيرة والشهيرة: العجوز الكبيرة المتماسكة، وفي الحديث لا تتزوجن شهيرة ولا هبرة، الشهيرة: الكبيرة القانية. والشهيرة: كالشهيرة وشيخ شهرب وشهير.^(٢)

قال شظاظ الضبي، وهو أحد اللصوص الفتاك وكان رأى عجوزًا معها جمل حسن، وكان راكبًا على بكر له، فترل عنه وقال: أمسكي لي هذا البكر لأقضي حاجة وأعود، فلم تستطع العجوز حفظ الجملين، فانفلت منها جملها وند، فقال: أنا آتيك به، فمضى وركبه، وقال:

رب عجوز من نمير شهيرة علمتها الإنقاض بعد القرقرة
أراد أنها كانت ذات إبل، فأغرت عليها فلم أترك لها غير شويها تَنقُضُ بها،
والإنقاض: صوت الصغير من الإبل، والقرقرة: صوت الكبير من الإبل، والجمع
الشهابير.^(٣)

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة: كهل

(٢) قال الأزهرى: ولا يقال للرجل: شهير

(٣) لسان العرب لابن منظور، ج ٤ ص ٢٣٤٧-٢٣٤٨، مادة: شهر

١٤ - الحيزبون:

— الحيزبون: الشَّهْمَةُ الذُّكِيَّةُ، قال الهذلي:

يَلْبِطُ فِيهَا كُلَّ حَيْزُبُونٍ^(١)

— الحيزبون: العجوز من النساء وهي من رجعت عالية السن ناقصة القوة، والنون زائدة كما زيدت في الزيتون: قال القطامي:

إِلَى حَيْزُبُونٍ تُوقِدُ النَّارَ، بَعْدَمَا تَلَفَّتِ الظُّلْمَاءُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ^(٢)

١٥ - القلعم:

الْقَلْعَمُ، كَارْدَبُ: الشَّيْخُ الْمَسِينُ. وكجعفر: الْعَجُوزُ. وكدرهم: عَلَمٌ.^(٤)

قال ابن منظور: الْقَلْعَمُ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الْمَسِينُ الْهَرِيمُ. ابن الأعرابي: الْقَلْعَمُ الْعَجُوزُ

المسنة.^(٥)

١٦ - اللطلط:

— اللَّطْلُطُ: الْعَجُوزُ. وقال الأصمعي: اللَّطْلُطُ الْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، وقال أبو عمرو:

هي من النوق المسنة التي قد أكل أسنانها. والألُّطُّ: الذي سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ أَوْ تَأْكَلَتْ وَبَقِيَتْ أَصُولُهَا، يقال: رَجُلٌ أَلْطُّ بَيْنَ اللَّطْطِ، ومنه قيل للعجوز لَطْلُطٌ، وللناقصة المسنة

(١) لسان العرب لابن منظور مادة: لبط

(٢) لسان العرب لابن منظور، ج ٢ ص ٨٥٤ — ٨٥٥، مادة: حزب ومادة حزين/ فقه اللغة وأسرار

العربية للتعالي، ص ٦٠

(٣) قال الخليل: ليس في الكلام فِعْلٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَحْرَفٌ: دِرْهَمٌ وَهَجْرَعٌ وَهَبْلَعٌ وَقَلْعَمٌ. وهو اسم [لسان

العرب مادة صفدع]

(٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي باب الميم. فَصْلُ الْقَافِ.

(٥) لسان العرب لابن منظور، ج ٥ ص ٣٧٢٥، مادة: قلعم

لَطَّلَطَ إِذَا سَقَطَتْ أَسْنَانُهَا. وَقِيلَ لِلْعَجُوزِ لَطَّلَطَ. إِذَا رَجَعَتْ وَانْحَى قَدَهَا وَسَقَطَتْ أَسْنَانُهَا.
وَاللَّطَّلَطُ، بِالْكَسْرِ: الْغَلِيظُ الْأَسْنَانِ، وَالنَّاقَةُ الْمَرْمَةُ، وَالْمَرْأَةُ الْعَجُوزُ.^(١)

ونخلص إلى أن معاني اللطلط ما يلي:

— اللَّطَّلَطُ، بِالْكَسْرِ: الْغَلِيظُ الْأَسْنَانِ.

— اللَّطَّلَطُ النَّاقَةُ الْمَرْمَةُ.

— اللَّطَّلَطُ الْمَرْأَةُ الْعَجُوزُ.

— الْأَلَطُّ: مَنْ سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ وَتَأَكَّلَتْ.

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة: لَطَط / القاموس المحيط باب الطاء، فَصْلُ اللَّامِ / فقه اللغة وأسرار

المبحث الثالث

الحد العمري للغنوسة

المبحث الثالث

التحد العمرى للغنوسة

نريد أن نحدد عمرا دقيقا لبداء مرحلة الغنوسة من بين أعمار النساء التي بينها العلماء الذين ذكروا مراتب عمر المرأة من طفولتها حتى بلوغها أقصى درجات الكبر والهرم ، وإن كانوا في ذكرهم لهذه المراحل لا يهتمون بالتحديد الدقيق للسنوات. فنجد الأئمة الذين اهتموا بهذا الأمر كأبي منصور التعالي الذي هو عمدة هذا الأمر لأنه ذكر عمر المرأة من ولادتها إلى كبرها، نجد أنه لم يحدد فترة عمرية محددة من عمر المرأة إلا للمسلم و ذكر أنها هي التي تجاوزت الأربعين سنة، ولم يبين فترة مجاوزتها لها.

ولنعلم قبل خوضنا في الموضوع أن أعمار هذه الأمة لا تتجاوز السبعين سنة إلا القليل منهم للآتي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ ^(١) وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ. ^(٢)

قال المباركفوري: قوله: (أعمار أمي ما بين الستين إلى السبعين) أي نهاية أكثر أعمار أمي غالبا ما بينهما (وأقلهم من يجوز ذلك) أي يتجاوز السبعين فيصل إلى المائة فما فوقها قال القاري: وأكثر ما اطلعنا على طول العمر في هذه الأمة من المعمرين في الصحابة والأئمة سن أنس بن مالك فإنه مات وله من العمر مائة وثلاث سنين وأسماء بنت أبي بكر ماتت ولها مائة سنة ، ولم يقع لها سن ولم ينكر في عقلها شيء وأزيد منهما عمر حسان بن ثابت مات وله مائة وعشرون سنة عاش منها ستين في الجاهلية وستين في

(١) قال ابن منظور: مُعْتَرَكُ الْمَنَاءِ: مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ. [لسان العرب، مادة: عرك]

(٢) سنن الترمذي: كتاب: الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين، حديث رقم: ٣٤٧٣/ سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب:

الإسلام ، وأكثر منه عمرا سلمان الفارسي فقبل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلاثمائة وخمسين سنة والأول أصح.^(١)

والبلوغ^(٢) عند الفقهاء هو الذي تبدأ به التكاليف عند جميع بني آدم، صحيحهم وسقيمهم فبنوا له حدا أدنى وحدا أعلى، لأنه يختلف باختلاف النساء لتأثره بطعام الأفراد، وبيئتهم التي يعيشون فيها.

(١) تحفة الأحمدي شرح سنن الترمذي ج ٩ ص ٣٧٦ — ٣٧٧

(٢) باب بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْأَلُوْا﴾ وَقَالَ مُعِيرَةُ اِحْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةٍ وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاللَّائِي تَرْتَسِّنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ أَذْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً. [صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم]

قال ابن حجر : " وأقل أوقات الحمل تسع سنين " وقد ذكر الشافعي أيضا أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة وأنها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك.

واختلف العلماء في أقل سن تحيض فيه المرأة ويحتلم فيه الرجل، وهل تنحصر العلامات في ذلك أم لا؟ وفي السن الذي إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ. قال أبو حنيفة: سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة للغلام وسبع عشرة للجارية، وقال أكثر المالكية: حده فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور: حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب. [فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥

مع العلم أن الذي يريد الزواج يقف أمام تأخر بلوغ من يريد زواجها ويثير انتباهه، ويتساءل ما أسباب هذا الأمر أهو مرض، أم علة لا تريد الفتاة ولا أهلها الإفصاح عنها.

وفترة الاستمتاع بالمرأة ما لم تعترضها آفات العلل والولادة تكون ما بين ١٥ — ٣٠ سنة، قال سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري: يُستمع من المرأة ما بين خمس عشرة إلى ثلاثين، ما لم تعتل، أو تلد، وخيرهم ذات التبريز.^(١) فإذا ولدت المرأة بطناً واحداً أو أبطناً عدة نقص ذلك من هذه الفترة.

وقد فصل بعض الأئمة في صلاحية المرأة للرجال من خلالها سنوائها وتحديد عمرها، قال السرخسي في الميسوط: سئل أبو يوسف رحمه الله تعالى عن بنات العشر، فقال: لهُو اللاهين، فسئل عن بنات العشرين، فقال: لذة المعانقين، فسئل عن بنات الثلاثين، فقال: تنمو وتلين، فسئل عن بنات الأربعين، فقال: ذات مال وبنين، فسئل عن بنات الخمسين، فقال: عجوز في الغابرين، فسئل عن بنات الستين فقال: لعنة اللاعنين.^(٢)

وسأل النعمان بن المنذر ضمرة بن ضمرة عن النساء فقال:

متى تلقى بنت العشر قد نص ثديها	كلؤلؤة الغواص يهتز جيدها
تجد لذة منها لخفة روحها	وغيرتها والحسن بعد يزيدنها
وصاحبة العشرين لا شيء مثلها	فتلك التي تلهو بها وتريدها
وبنت الثلاثين الشفاء حديثها	هي العيش ما رقت ولا رقت عودها

(١) أخبار القضاة ج ٢ ص ٦٦

(٢) القلائد في فرائد الفوائد للسباعي ص ١١٣

وإن تلق بنت الأربعين فغبطة
 وصاحبة الخمسين فيها بقية
 وصاحبة الستين لا خير عندها
 وصاحبة السبعين إن تُلف مَعْرَسا
 وذات الثمانين التي قد تجللت
 وصاحبة التسعين يُرْعَشُ رأسها
 ومن طالع الأخرى فقد ضل عقلها
 وخير النساء ودها وولودها
 من الباءة واللذات صُلب عمودها
 وفيها ضياع والحريص يريد لها
 عليكم فتلك خزبة تستفيدها
 من الكبر الفاني وقُدَّ وريدها
 وبالليل مقلق قليل هجودها
 وتحسب أن الناس طرا^(١) عبيدها^(٢)

ف رأي أبي يوسف عن بنات الخمسين، وأعمارهن ما بين الأربعين والخمسين سنة هو أنها عجوز في الغابرين، أما ضمرة فرأيه في بنات الخمسين أن فيها بقية، مما يفهم منه أنه ذهب أكثرها، أما من تجاوزت ٥٠ ولو بسنة واحدة فلا خير عندها لأنها صارت من بنات الستين، فاتفق أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم،^(٣) وضمرة بن ضمرة وهو جاهلي، على استبعاد بنات الستين سنة، وأعمار بنات الستين ما بين ٥٠ - ٦٠ سنة.

(١) قال الأخفش : هو شعر ضعيف على حسنه.

(٢) انظر : ذيل سمط اللآلي في شرح أمالي القاضي للوزير أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأوني، تحقيق عبد العزيز الميمني، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م/ج ٣ ص ١٨ - ١٩

(٣) هو صاحب الإمام أبي حنيفة وأول من سمي بقاضي القضاة.

فسن اليأس عند المرأة وقعودها ^(١) عن الزوج والأولاد هي ٥٠ سنة، وإن كان هذا الأمر يختلف من امرأة لأخرى ومن بلد لآخر، لأنه يخضع للبيئة والغذاء، ورغم أن أهل اللغة ذكروا في تربيهم لأعمار النساء المسلف ثم بعدها النصف، وذكروا أن عمر المسلف ٤٥ سنة فعلى قولهم هذا يكون عمر النصف أزيد من ٤٥ سنة، ولكنهم ذكروا أن النصف هي من تجاوزت نصف عمرها، والناس عامة لا يعيش أكثرهم ٩٠ سنة بل معظمهم ينقص عنها، لأن أعمار أمة النبي صلى الله عليه وسلم ما بين الستين والسبعين سنة كما رأينا في الحديث، ولنجعل الأعمار سبعين سنة، وهو أعلاها، فتكون النصف من النساء من بلغت خمسا وثلاثين سنة، وليست من بلغت خمسا وأربعين سنة كما قال أهل اللغة، واضطرب أهل اللغة اضطرابا كبيرا وخلطوا بين المسلف والنصف والعانس وجعلوا أعمارهن خمسا وأربعين سنة فجعلوا معانيها كأنها مترادفات.

ولو أردنا أن نترل أوصاف ومراحل نمو النساء التي ذكرها الأئمة على السنين، فيكون الأمر على النحو التالي :

١ — الطفلة : من الولادة إلى البلوغ.

٢ — الوليدة : الوليد : المولود حين يولد.

٣ — المفلكة ^(٢) : هي من بنات العشر

(١) قَعَدَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْحَيْضِ وَالْوَلَدِ تَقَعُدُ قُعُودًا، وهي قاعد: انقطع عنها، والجمع قواعد. وفي التزويل ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقال الزجاج في تفسير الآية: هن اللواتي قعدن عن الأزواج. ابن السكيت: امرأة قاعد إذا قعدت عن الحيض. [لسان العرب لابن منظور: مادة : قعد / مختار الصحاح للرازي : باب القاف، مادة : قعد]

(٢) قيل: التفليك ثم النهود ثم التكعيب.

- ٤ — الناهد: هي من إحدى عشرة إلى قبيل بلوغها بفترة.
- ٥ — الكاعب: الكاعب من النساء بمنزلة الخزور من الرجال والحزور: هو الذي قارب البلوغ.^(١) أي أنها بالغ وذكرنا أن أعلى البلوغ للفتيات سبع عشرة سنة، فتكون الكاعب من بلغت سبع عشرة سنة في متأخرات البلوغ من الفتيات.
- ٦ — المعصر: نجد أن المعاجم ذكرت للإعصار هذه المعاني:
- الإعصار في الجارية كالمراهقة^(٢) في الغلام.
 - قيل: المعصر ساعة تطمث
 - المعصر التي راهقت العشرين
- ويمكننا أن نجتمع هذه التعاريف ونوفق بها بالآتي، فكما مر بنا أن أقل زمن البلوغ عند الفتاة هو سن التاسعة، فنخلص إلى أن المعصر هي التي بين ٩—٢٠ سنة.
- ٧ — العانس:
- الارتفاع عن حد الإعصار.
 - توسط الشباب
 - البقاء زمانا بعد الإدراك من غير زواج
 - الكبر والتعجيز
- ٨ — الخود: الشابة ما لم تصر نصفًا. [أقل من ٣٣ سنة]

(١) لسان العرب مادة: حزر

(٢) راهق الغلام، فهو مراهق إذا قارب الاحتلام. والمراهق: الغلام الذي قد قارب الخلم، وجارية مراهقة. ويقال: جارية مراهقة وغلام راهق، وذلك ابن العشر إلى إحدى عشرة. [لسان العرب مادة: رهق]

٩ - المسلف: المسلف من بلغت ٤٥ سنة

١٠ - النصف:

الكهل والنصف اسم للرجل والمرأة إذا جاوزا الثلاثين إلى الخمسين

النصف : الكهل كأنه بلغ نصف عمره

النصف : المرأة بين الحدة والمسنة

النصف من النساء التي بلغت خمسا وأربعين.

والناس يرغبون عن نكاح النصف، ويرون أن الذي مضى من عمرها هو أفضل

النصفين وبقي شره، قال جعفر بن محمد: إذا قال لك أحد : تزوجت نصفًا، فاعلم أن

شر النصفين ما بقي في يده ، وأنشد:

وإن أتوك بها وقالوا إنها نصف فإن أطيب نصفها الذي ذهب^(١)

١١ - الشهلة:

— قيل: الشَّهْلَةُ التَّصْفُ

— والشَّهْلَةُ: العَجُوزُ، والتَّصْفُ العَاقِلَةُ، خاصٌّ بالنِّساءِ.

— الشهلة الكهلة إذا وجدت مس الكبر وفيها بقية وجلد.

١٢ - الكهلة: ذكر أهل اللغة لكلمة الكهل عدة معان هي :

— الكَهْلُ من الرجال الذي جاوز الثلاثين.

— الكَهْلُ من الرجال من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين.

— قيل: هو من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين

(١) العقد الفريد ج٧ ص١٢٢ ، محاضرات الأدباء ج٢ ص٢٠٣

— امرأة كهلة إذا انتهى شبابهما، وذلك عند استكماهما ثلاثاً وثلاثين

سنة.

١٣ — الشهرة: العجوز الكبيرة المتماسكة

١٤ — الحيزبون: — الحيزبون: الشَّهْمَةُ الذَّكِيَّةُ.

— الحيزبون: العجوز من النساء وهي من رجعت عالية السن ناقصة

القوة.

١٥ — القَلْعَمُ: القَلْعَمُ العجوز المسنة.

١٦ — اللطلط:

— واللَطْلَطُ المرأة العجوز.

ومن تقسيم الأئمة الذي وضعناه على الترتيب السابق، وقد منا فيه وأخرنا، يتضح لنا أن العنوسة فوق الإعصار، والمعصر أعلى معنى لها من بلغت العشرين سنة، ولو أخذنا من معاني العنوسة الثلاثة الأول، وهي، الارتفاع عن حد الإعصار، وتوسط الشباب، والبقاء زمانا بعد الإدراك من غير زواج، فترى أن تجاوز الفتاة لسن الحادية والعشرين سنة هو دخولها في مرحلة العنوسة، وتزداد خطورة المشكلة بتقدم سنوات بقائها من غير زواج، والله أعلم.

ويمكننا أن نستأنس لرأينا هذا العنوسة في سن العشرين ما وجدته بعد الانتهاء من هذا الكتاب هو قول إحدى الفتيات في عمر العشرين على موقع: إسلام أون لاين: أنا فتاة في العشرين من عمري، لم أكن أفكر قبل سنة واحدة فقط في الزواج، ولكن لاحظت أن الكثيرات من صديقاتي قد خطبوا، وما يقلقني ويسبب لي الكآبة أنه لم يتقدم لي أي شاب حتى الآن، مع أنني مقبولة الشكل ولست قبيحة. وأنا أحس أن شبح العنوسة يطاردني، كما أحس بفراغ عاطفي وجسدي، أحتاج إلى الزواج بشدة، ولكنني أخاف أن

تمضي الأيام ولا يأتي من يتشلني، كما أني أفكر في الجنس كثيراً، ولا أعرف كيف أقضي على هذا الشعور.

ويقول : د. عمرو أبو خليل: لقد وردت إلينا مشكلات من فتيات قلقن على أنفسهن من العُنوسة بعد سن الثلاثين، ولكن الجديد أن تقلق فتاة في سن العشرين من ذلك.

أظن أن سنك ما زالت في وطننا العربي والإسلامي تعتبر صغيرة على شبح العُنوسة، وأظن أن شغل وقتك بأشياء مفيدة، سواء عملية أو ذهنية من هوايات أو قراءات أو اهتمامات وصحية الأختيار سيكون له الأثر الكبير في طرد هذه الأفكار وهذا الشعور بالفراغ، بكل أصنافه من رأسك.

قال الضبيعي: وقد اختلف العلماء في السن التي تعد المرأة فيها عانساً على أقوال هي: ثلاثون سنة أو خمس وثلاثون أو أربعون أو خمس وأربعون أو أكثر من ذلك، وقال بعضهم - وهو الصواب والله أعلم - سن العُنوسة تعود إلى العرف، فقد يطلق وصف العُنوسة في مجتمع ما على المرأة التي لم تتزوج وإن لم تبلغ الثلاثين.^(١)

وقال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: العانس هي الكبيرة التي لم تتزوج وقد بلغت من الثلاثين إلى الأربعين سنة هذا ظاهر كلام أهل اللغة فإن تغير العرف إلى غير ذلك عمل به لأن المعنى العرفي في خطاب الناس مقدم على المعنى اللغوي كما نص على ذلك الفقهاء في الأيمان وغيرها.^(٢)

(١) الموسوعة الفقهية (عنوس)، ج ٣١ ص ٣١ نقلاً عن : كتاب: كيف تزوج عانسا؟

(٢) من كتاب: كيف تزوج عانسا؟